محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٤٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــز: محمد ربحي عزت الحسيني .

وكيلاتاه المحاميتان سميرة ديات ونيفين العزة .

المميز ضـــدها: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وكيلها المحامي ليث اليماني .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم ٢٠١٣/١٨١٥٥ تـاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٨٠٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ القاضي : (برد دعوى المدعي لعدم استنادها إلـى أساس صحيح من القانون وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بـدل أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محامـاة عن هذه الدرجة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في قرارها لعدم استنادها إلى صحيح القـانون مخالفـاً للواقـع والقانون باعتبار أن موضوع دعوى المميز هو تثبيت واحتساب مدة إعارته لدى سلطنة عُمان وفقاً لأحكام نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٢. أخطأت المحكمة في تفسيرها لأحكام المادتين (٣٤/د و ٢٩/أ) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها وجاء مخالفاً لأحكام المواد (٨٢/أ/٥ و ٤) والمـــادة (٣٤/ج و٣٤/د و٢٩/أ) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي و المـــواد ٩٥ /هــ و ٩٥/و و ٩٥/ج من نظام الخدمة المدنيـــة رقـــم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٧ .

٤. أخطأت المحكمة بعدم تطبيقها لأحكام المادة (٤) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٥. أخطأت المحكمة في عدم تطبيقها لأحكام المادة (٣٤) من نظام المؤسسة العامـــة للضمان الاجتماعي .

لهذه الأسباب طلبت وكيلتا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القـــرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي محمد ربحي عزت الحسيني تقـــدم بـــدعواه لـــدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها المؤسسة العامة للـــضمان الاجتمـــاعي للمطالبة بمبلغ ٩٤٥٠ديناراً .

على سند من القول :

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها من ١٩٩١/٤/١ وحتى ٢٠٠٨/٢/١٠.

٢- تم إعارة المدعي من قبل المدعى عليها إلى سلطنة عُمان مـــن ٢٠٠٤/٣/١ وحتـــى ٢٠٠٦/٣/١ .

٣- قامت المدعى عليها وبناءً على طلب المدعي بمنحـــه إجـــازة بـــدون راتـــب مـــن ٢٠٠٦/٣/١ وحتى ٢٠٠٨/٢/١٠ .

٤- انتهت خدمة المدعي لدى المدعى عليها بالاستقالة ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ أي في ظل نظام موظفي المؤسسة رقم ٩٣ لعام ٢٠٠٧ .

٥- تمت تسوية حقوق المدعي و/أو مستحقاته .

٦- لم تقم المدعى عليها باحتساب المستحقات المالية ومنها مكافأة نهاية الخدمة .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠١٠/٢٨٠٥ تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ والمتضمن رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعـــاب محاماة .

لم يرضَ المدعي بالقرار حيث استدعى استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/١٨١٥٥ تـــاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرضَ المستأنف (المدعي) بالقرار وبعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/١٨٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ استدعى تمييزه وللأسباب الـــواردة فـــي لائحة التمييز .

وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عـــدم ملاحظة أن دعوى المدعي هو تثبيت واحتساب مدة إعارته إلى سلطنة عُمان ومن حيـــث التفسير الخاص للمادتين (٣٤/د و ٢٩/أ) من نظام موظفي مؤسسة الضمان .

وللرد على ذلك وبالرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعي يطالب بمبلـــغ تـــسعة آلاف وأربعمئة وخمسين ديناراً بدل مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام الجديد وليس كما هـــو وارد في لائحة التمييز أنه يطالب بتثبيت مدة إعارته لدى سلطنة عُمان .

وبالرجوع للملف نجد إن خدمة المدعي انتهت لدى المدعى عليها بتـــاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ وبالتالي فإن النظام الذي يطبق عليه فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة هو النظام رقـــم ٩٣ لسنة ٢٠٠٧ والنافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ وأن هذا النظام منح للموظف العامل لدى المؤسسة رواتب حسب مدة الخدمة راتب شهر لمن لا تتجاوز مـــدة خدمتـــه عشر سنوات وراتب شهر ونصف لمن لا تتجاوز خدمته خمس عشرة سنة وراتب شهرين لمن يتجاوز خدمة خمس عشرة سنة .

وبالرجوع إلى المادة (٢٦) من نفس النظام فقد بينت على أن تعتبر مدة الإعارة خدمة في المؤسسة لغايات استحقاق الزيادة السنوية والترقية .

أي أن النص اعتبر مدة الإعارة خدمة مقبولة في المؤسسة لتعلميـــات اســـتحقاق الزيـــادة السنوية والترقية فقط ولم يرد من ضمنها مكافأة نهاية الخدمة .

وحيث إن النص جاء على سبيل الحصر فإن المدعي لا يستحق المكافأة التي يطالب بهـــا في دعواه .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن أسباب الطعن مستوجبة الرد .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/١٣م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / غ.د